جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

المستوى: أولى ماستر
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي
بتاريخ: 2023/05/21
المدة: ساعة ونصف

امتحان الدورة العادية في مقياس "قانون النقد والقرض"

الجزء الأول: (06 نقاط)

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة تشريعات و قوانين سايرت التطورات السياسية والاقتصادية للبلاد.

س1: كيف أثرت التطورات السياسية والاقتصادية على النظام المصرفي الجزائري؟

س2: ما الهدف من صدور قانون النقد والقرض؟ وهل تم تعديله أو إلغاءه؟ (مع التعليل)

س3: ما المقصود بمبدأ الفصل بين "الخزينة العمومية" و"البنوك التجارية" في ظل قانون النقد والقرض 10/90؟

الجزء الثاني: (10 نقاط)

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعد تاجرا في علاقاته مع الغير...

س1: كيف لمصطلح تاجرا أن لا يتناقض مع هدف البنك المركزي وهو المصلحة العامة وليس الربح والمردود كما هو الحال في البنوك التجارية؟ وهل يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة والتسجيل في السجل التجاري؟

س2: تحدث عن أهم التعديلات التي ميزت التسيير الإداري على مستوى بنك الجزائر منذ تبني قانون 10/90.

س3: نظرا للدور الهام للمحافظ ونوابه الثلاث على مستوى بنك الجزائر، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تسمح بحسن التسيير. اذكرها

س4: اذكر الهيئات المسؤولة على مراقبة البنك المركزي وكذا مراقبة ومتابعة سير عمل المؤسسات المالية (مع ذكر الأعضاء).

س5: ما الفرق بين التقليد والتزوير في الأوراق والقطع النقدية؟ وهل يشمل العفو الرئاسي المقلدين والمزورين؟ (مع التعليل)

الجزء الثالث: (04نقاط)

اجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع تصحيح الخطأ:

1. لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حال فقدان أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية، وكذا في حالة إتلاف جزئي لأوراق نقدية أصدرها هذا الأخير.

2. فرنك المنطقة الاقتصادية الجزائرية هو بديل العملة العثمانية البودجو التي كانت تستخدم في الفترة 1848-1962. أما الدينار الجزائري هو بديل الفرنك الجزائري منذ سنة 1964.

3. تبنت الجزائر السياسة النقدية غير التقليدية بموجب القانون 10/90 وذلك على خلفية انخفاض أسعار البترول.

4. يعين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي، كما تنهى مهامهم بموجب نفس المرسوم.

انتهى

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

المستوى: أولى ماستر
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس "قانون النقد والقرض"

	الجزء الأول	التنقيط
1	**أثرت التطورات <u>السياسية</u> و<u>الاقتصادية</u> على النظام المصرفي الجزائري:** • التطورات السياسية مرتبطة بالاستقلال السياسي سنة 1962 وأفرزت تبني نظاما مصرفيا لدولة مستقلة (إنشاء البنك المركزي، العملة الوطنية، تأميم البنوك..... قانون 86/12..88/06). • التطورات الاقتصادية مرتبطة بتبني النظام الرأسمالي، وأفرزت تبني قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض.	01 01
2	**الهدف من صدور قانون النقد والقرض:** تحرير الجهاز المصرفي الجزائري ومنح الاستقلالية لبنك الجزائر، إنشاء البنوك الخاصة بأموال وطنية وأجنبية، إنشاء مجلس النقد والقرض... **<u>تم تعديله</u>** بمجموعة من القوانين والأوامر. وهي: 01/01، 11/03، 04/10، 10/17.	01 01
3	**المقصود بمبدأ الفصل بين "الخزينة العمومية" و "البنوك التجارية":** من خلال هذا المبدأ يتضح الفصل بين دور الخزينة العمومية كأداة لتمويل الاستثمارات المخططة (أداة للقرض والاستثمار)، وذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية (BAD) المتكفل بعملية التمويل. مما جعل البنوك التجارية لا تلعب دورها في السياسة الائتمانية، لذلك أبعد القانون الجديد الخزينة العمومية عن مثل هذا التمويل الاستثماري طويل المدى للمؤسسات العمومية، وأصبح من مهام البنوك التجارية والمؤسسات المالية.	02
المجموع		06نقاط

	الجزء الثاني	التنقيط
1	**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعد <u>تاجرا في علاقاته مع الغير</u>...** مصطلح <u>تاجرا</u> مرتبط بالعمليات التي يقوم بها البنك مع الخزينة العمومية، البنوك التجارية، إعادة الخصم، عمليات البيع والشراء للذهب، العملات الأجنبية... <u>يخضع</u> لأحكام القوانين التي ترعى التجارة ولكن <u>لا يخضع</u> لإجراءات التسجيل في السجل التجاري.	01

2	**أهم التعديلات التي ميزت التسيير الإداري على مستوى بنك الجزائر منذ تبني قانون 10/90:** في ظل قانون 10/90 فإن **مجلس النقد والقرض** له صلاحيتين: **التسيير الإداري لبنك الجزائر**، وكذا الجانب النقدي. أما في سنة 2003 بالأمر 11/03 أصبح **مجلس إدارة بنك الجزائر** هو المسؤول عن إدارة بنك الجزائر.	01 01
3	**نظرا للدور الهام للمحافظ ونوابه الثلاث على مستوى بنك الجزائر، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تسمح بحسن التسيير. وهي:** • تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية؛ • لا يمكن أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي؛ • لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر؛ • لا يجوز خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم، أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.	(2*0.5) 02
4	**الهيئات المسؤولة على مراقبة البنك المركزي (بنك الجزائر):** هيئة المراقبة، وتتكون من مراقبين. **الهيئات المسؤولة على مراقبة ومتابعة سير عمل المؤسسات المالية (مع ذكر الأعضاء):** اللجنة المصرفية، وتتكون من: المحافظ، ثلاث أعضاء، قاضيين منتدبين، ممثل عن مجلس المحاسبة، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.	01 01
5	• **الفرق بين التقليد والتزوير في الأوراق والقطع النقدية:** يقصد بالتقليد (La contrefaçon) في الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية إعادة صنع الورقة أو القطعة النقدية مثل الورقة أو القطعة النقدية الأصلية. أما التزوير (La falsification) هو إدخال تغييرات على الورقة النقدية الأصلية. • **لا يشمل العفو الرئاسي المقلدين أو المزورين** لأن التقليد أو التزوير مرتبط بالجرائم المالية والاقتصادية التي لا يشملها العفو الرئاسي.	02 01
المجموع		10 نقاط

	الجزء الثالث	التنقيط
1	**- خطأ** - لا يمكن تقديم اعتراض لبنك الجزائر في حال فقدان أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية، **ولكن يمكن ذلك في حالة إتلاف جزئي** لأوراق نقدية أصدرها هذا الأخير.	01
2	**- صحيح** - فرنك المنطقة الاقتصادية الجزائرية (الفرنك الجزائري) هو بديل العملة العثمانية البودجو التي كانت تستخدم في الفترة 1848-1962. أما الدينار الجزائري هو بديل الفرنك الجزائري منذ سنة 1964	01
3	**- خطأ** - تبنت الجزائر السياسة النقدية غير التقليدية بموجب **القانون 10/17** وذلك على خلفية انخفاض أسعار البترول،	01
4	**- صحيح** - يعين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي، كما تنهى مهامهم بموجب نفس المرسوم (**بمعنى يجب أن يكون مرسوما رئاسيا وليس تنفيذيا مثلا**).	01
المجموع		04 نقاط